

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

رضى القاتل فقد خالف النصوص .

احتج الشافعي بما روى أن النبي A قال أما أنتم يا معشر خزاعة فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا وإي (عاقله) فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية حد خيرهم النبي A والتخير ينافي التعيين .

وروى أنه A قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وأما أن يقتل خ م . قلنا معناه إن شاءوا أخذوا الدية برضى القاتل إلا أنه لم يذكر الرضى صريحا لثبوته عادة على أن أخبار الآحاد لا يعارض العمومات مسألة الأب (مع الأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن لاقود على شريك الأب) وقال الشافعي يجب وعلى هذا الخلاف شريك المولى في قتل عبده